

قانون رقم ١٩ لسنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
بإضافة مادة الى القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م
بشأن الشرطة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م بشأن الشرطة .
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

تضاف الى القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م بشأن الشرطة مادة
برقم ٢٨ مكرر وتنص الآتي : -
(استثناء من أحكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢٥) و(٢٦) من هذا
القانون يجوز ترقية رجل الشرطة اذا قام بأعمال ممتازة طبقاً للشروط والقواعد
التي يصدر بها قرار من الوزير) .

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد/الخويلدي الحميدي

وزير الداخلية

صدر في ٢٥ محرم ١٣٩٤ هـ

الموافق ١٧ فبراير ١٩٧٤ م